



Distr.
GENERAL
A/10193
18 August 1975
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

UN LIBRARY
الدورة الثلاثين

AUG 2 1975

طلب ادراج بند تكميلي في جدول أعمال
الدورة الثلاثين

UN/DA COLLECTION

ضرورة توسيع تعريف الحدوان في ضوء الحالة
الدولية الحاضرة

رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ وموجهة الى الأمين العام
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم
الأمم المتحدة

بناء على تعليمات حكومتي وعملا بالمادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،
أتشرف بأن أطلب ادراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة عنوانه :
" ضرورة توسيع تعريف الحدوان في ضوء الحالة الدولية الحاضرة " .
وعملا بالمادة ٢٠ من النظام الداخلي ، ترفق بهذا الطلب مذكرة ايضاحية .

(توقيع) م . أ . و . صديق
القائم بالأعمال بالنيابة

المرئوق

مذكرة اوضاعية

- ١ - يقضي ميثاق الأمم المتحدة ، بأن تمنع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في عمل خلافاتها أو اتخاذ أي إجراءات أخرى لا تتفق ومقاصد الميثاق .
- ٢ - والمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومنع تهديد السلم والأمن أو ازالته ومنع أو قمع الأعمال العدوانية .
- ٣ - ولذلك فان تعريف جميع أشكال العدوان له أهمية لبرى في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وقد تم الاعتراف اعترافا عاما بضرورة التعجيل بوضع تعريف لجميع أشكال العدوان .
- ٤ - ولقد نجحت اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان ، التي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣٠ (د - ٢٢) ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، في وضع تعريف للعدوان المسلح أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين [القرار ٣١٤ (د - ٢٦)] . بيد أن اللجنة الخاصة لم تستطع ، في رأينا ، انجاز مهمتها الموكولة اليها بموجب القرار ٢٣٣٠ (د - ٢٦) انجازا كاملا ، وهي وضع تعريف لجميع أشكال العدوان ، وفقا لما أوصت به الجمعية العامة . لهذا ، رأيت حكومة جمهورية افغانستان ضرورة اقتراح تجديد هذا البند وادراجه في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة .
- ٥ - وتنس الفقرة ٣ من القرار ٢٣٣٠ (د - ٢٢) على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

..... "

" ٣ - وتوعز الى اللجنة الخاصة بأن تقوم ، مع مراعاة هذا القرار والوثائق القانونية الدولية المتعلقة بالمسألة وكذلك السوابق والطرق والممارسات والمعايير المختصة ، والمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة وفي الجلسات العامة للجمعية العامة ، بالنظر في جميع نواحي المسألة تيسيرا لاعداد تعريف ملائم للعدوان ، وبأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بتقرير يعبر عن جميع الآراء المبداءة والاقتراحات المقدمة ؛ "

٦ - ولقد حققت اللجنة الخاصة في الدورات التي عقدتها حتى الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، نجاحا كبيرا في تعريف وتعديد الاعمال التي تنطبق عليها صفة العدوان ، وخاصة فيما يتعلق بالعدوان المسلح . وليس شمة شك في أنه كان يجب ، في عطية وضع تعريف لمختلف

أنواع الحدودان ، أن تحظى الأولوية الى الحدودان المسلح ، واستعمال القوة استحقاقا مباشرا ، كما حدث في أعمال اللجنة الخاصة وفي النتائج النهائية التي توصلت اليها ، بعد سبع سنوات من المناقش في هذا البند . لذلك ، ان نضع في اعتبارنا أحكام القرار ٢٣٣٠ (د - ٢٢) ، نسرى وجوب توسيع تعريف الحدودان ليشمل جميع أشكال القوة والاكراه ، المباشر منها وغير المباشر ، بما في ذلك الضغوط الاقتصادية والسياسية . ان يمكن ، مثلا ، أن تؤدي أعمال مثل الحصار الاقتصادي ومنع المرور الحابر (الترانزيت) ضد البلدان التي هي عرضة للتأثر بسبب مواقعها الجغرافية غير المواتية ، الى عواقب شبيهة بعواقب الحدودان المسلح . وعلى هذا الأساس ، فان حكومة أفغانستان كانت ، في البلدان غير الساحلية الأخرى ، تأمل في أن يحظى ما يجب من اهتمام لهذا الشكل من أشكال الحدودان الذي يندلج على اطلاق النار، الوصول التي تستخدمها تلك البلدان ممارسة منها لاعتقها في حرية الوصول الى البحر ومنه ، كما تعدد في الفقرة (ج) من المادة ٢ من تعريف الحدودان الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها التاسعة والمشرين ، فيما يتعلق بحالة ضرب حصار على موانئ الدولة الساحلية وسواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو بواسطة إجراءات أخرى تتخذها الدول الأخرى ، بصرف المناقش عن اعلان حالة الحصار .

٧ - ولسرء العمل يتم ادراج مثل حالات الحدودان هذه ، وفي ذات أهمية كبرى ، في تعريف الحدودان الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والمشرين . ولهذا السبب ترفدب حكومة أفغانستان في اضافة هذا البند الى جدول الأعمال الذي يناقش فيه في الدورة القادمة للجمعية العامة . ومدفنا هو تجديد هذا البند وانشاء لجنة خاصة لتعريف أشكال الحدودان الأخرى كما بينها قرار الجمعية العامة ٢٣٣٠ (د - ٢٢) .

٨ - وان حكومة أفغانستان لتأمل باخلاص في أن تتم الموافقة على اقتراحها اضافة هذا البند لتتناقش فيه الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .